

شرح مناسك الحج من المنتقى (تتمة باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة (6341/11/52) عبدالرحمن البراك (11

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي. الحمد لله رب العالمين. صلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا اله الا الله حاصل ما تقدم - [00:00:00](#)

الباب الاحاديث المتنوعة ان الانساك ثلاثة واذا قدم الحاج وصل الى الميقات فانه يختار احد الانساك وذلك في كما قلنا في اشهر الحج اما قبل الحج فلا فلا ما ما هناك الا العمر - [00:00:19](#)

من قدم في اشهر الحج للحج فان امامه ثلاث خيارات وهي الانساك الثلاثة يعني فيخير اما ان يحرم بعمره متمتعا بها فيبقى فيصل فاذا وصل الى مكة طاف وسعى وقصر وتحلل - [00:00:49](#)

وهذا ثم اذا كان يوم التروية احرم بالحج وهذا وهذه صفة التمتع والثاني ان يلبي بالحج ونسميه مفردا او هو يحرم مفردا يعني لو قلنا احرم بالحج مفردا اي الحج مفردا - [00:01:16](#)

او مفردا يعني الحاج مفردا افرد الحج فهو مفيد والثالثة اني فاذا قدم مكة هذا المفرد طاف وسعى طاف للقدوم وسعى الصفا والمروة وهكذا مثله تماما من احرم بالحج والعمره - [00:01:45](#)

احرم بالحج والعمره هذا الخيار الثالث هذا الاستنفار المفرد والقانون ان كان معه هدي سواء كالهدي من الميقات او من الطريق فانه لا يحل يطوف ويسعى ولا يقصر بل يبقى على نسكه - [00:02:12](#)

ويستمر يوم التروية ما عندي شي يوم التروية ما عندي شي مستمر بالاحرام هل يحتاج الى اهلل ما يحتاج على احرامه الهلال وان لم يكن ساق الهدي هذا هو حله - [00:02:46](#)

ما عنده احد احرم بالحج مفردا اولو الاحرم بالحج الحج والعمره فانه الان يندب له ان يفسخ هذا الاحرام ان يخلع يعدل يترك الفسخ يعني فسخ العقد. ما هو الفسخ كما يتوهم الان يفسخ احرامه - [00:03:10](#)

يعني هذا الفسخ عندهم عند العامة يفهمون الفسخ فسخ الاحرام لكن هنا لا فسخ عقد فسخ العقد مسح عقد اه الاحرام بالحج مفردا او الاحرام بالحج او العمره قائلا فاما يفعل هذا قبل الطواف - [00:03:42](#)

او بعد الطواف كله هذا الفسخ تقدم بالامس هذا الفصل ما حكمه فيه المذاهب قيل انه يستحب وقيل بل انه واجب وقيل انه حرام زملائي متابعتنا واوسطها ولعله هو الصواب - [00:04:20](#)

ان ذلك مستحب يعني ما يجب الافضل الافضل ان الافضل ان احرامه بالحج والعمره او بالحج فقط يصغه ويجعله عمره فيطوف ان لم يكن طاغية ويقصر ويحل حلا تاما كما دلت على ذلك الاحاديث المستفيضة - [00:04:56](#)

ثم ثم يصير متمتعا يبقى حالا الى يوم التروية وفي يوم التروية يهل بالحج قضاء المناسك وعليه هدي جزاك الله خير يذبح في يوم النحر ان وجد ان امكن ان قدر عليها والا صام ثلاثة ايام - [00:05:29](#)

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما في حديث ابن عمر السابق ومن اهل العلم من يقول بل ان هذا ان هذا الفسخ حتم معنى ذلك ان كل من احرم بالحج - [00:05:58](#)

مفردا او اعظم بالحج والعمره ولم فان يتحتم عليه ان يفسخ بل منهم من يقول هو يعني ولو لم يرد على ما جاء عن ابن عباس ان

من اعظم بالحج او بالعمرة الى مكة وطاب وساعة فقد حل - 00:06:24

والسيد انها ان هذا الفسخ حرام لا يجوز من احب الحج مفردا او اهو الحج والعمرة جميعا فلا يجوز له ترك هذا الاحرام وصرفه الى عمرة يتحلل منها ويتقدم لك بالاحاديث والروايات لكن الروايات الصحيحة الكثيرة المستفيضة المتطابقة تدل - 00:06:53 على جواز الفسخ وجوبا او استحبابا والذين قالوا من منع تمسكوا ببعض الروايات التي فيها ان ان تلك العمرة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة انها خاصة بهم - 00:07:32

بعد الفصل كان خاصة والاصل عدم الخصوص الاصل عموم عموم الشرائع والاحكام فمذاهب العلماء في هذا المقام متباينة من وجوب الى تحريم لا اله الا الله سبحانه الله سبحانه الله - 00:08:05

ومنها اذا اخذ من قال بان التمتع افضل يعني اذا اتيت الميقات فالافضل ان تحرم متمتعا وان قدر انك احرمت بالحج مفردا او فينبغي لك اذا وصلت ان تحول تفسخ الاحرام الى عمرة لتكون متمتعا - 00:08:43

فلا حرج ان شاء الله بان اوسط الاقوال ان الفسخ مستحب هذا هو اوسط الاقوال والله اعلم لا اله الا الله لا اله ولا يحلظ كما تقدم ان الموفد والحاج اعمالهما واحدة - 00:09:10

المفرد والقائل اعمالهما واحدة تماما الا ان المتمتع ان الغالب عليه كالتمتع عليه هدي كالتمتع لان التمتع يعني في عرف الصحابة يشمل هذا وهذا ولهذا يعبرون عن حجة النبي بعضهم يعبر عن حجة النبي بالتمتع - 00:09:43

اقول تمتع رسول الله. تمتعنا مع رسول الله وعلى هذا الطواف الاول بالنسبة وركن العمرة بالنسبة للمفرد والقال هو هو طواف القدوم اسمه طواف القدوم ولا يغني عن طواف الحج - 00:10:17

ثم السعي مشترك يجب على المتمتع والقائن كل منهم يجب عليه السعي لكن المتمتع يسعى بعد طواف العمرة ان القارئ والمفرد فانه السنة ان يسعى بعد طواف القدوم ويبقى محرما كما تقدم - 00:10:50

ثم اذا المناسك ورجع الى منى فانه لم يبقى عليه بعد رمي الجمرة الا طواف الافاضة. لانه قد سعى لكن ان قلت انه ما طاف للقدوم مثل ما يفعل بعض الناس يأتي متأخر - 00:11:24

يأتي متأخر وهو مفرد او قائم فيأتي متأخر ما يتسع له ان يدخل مكة ويطوف يقصد الى عرفة رأسا الان هذا ماذا يصنع اذا قضى المناسك الوقوف وآ المبيت بمزدلفة ورمي الجمر - 00:11:49

يبقى عليه يطوف للافاضة ويسعى الحج قول الحج والعمرة ان كان قائما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك اللي حجك وعمرك ثم يلاحظ ان الصحابة - 00:12:11

حسب نتقدم صاروا حلوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسعوا فريق اخر طافوا وسعوا ولم يحلوا هم الذين ساق الهدى فلما رجعوا من منى عرفة ومن مزدلفة ورموا الجمرة - 00:12:34

اما الذين لن يحلوا بل طافوا وسعوا ولم يحلوا لانهم كانوا معاهم الهدى وكانوا محرمين بالحج او نوى او بالحج والعمرة فهؤلاء طوافا واحدا للبيت ليس عليهم سائل اخر - 00:13:11

لأنه كنسعاو اما الذين فانه لما رجعوا الى مكة طافوا طافوا بالصفا والمروة طواف ثانيا اعيهم الاول للعمرة وسعيهم الثاني للحج هذا هو الراجح في هذا المقام ومن اهل العلم من يقول ان - 00:13:52

ان المتمتع ايضا ليس عليه الا سعي واحد ولكن المتدبر للدالة يدرك ان المتمتع يسعى مرة اخرى سعيه الاول بعد طواف العمرة ثم يسعى مرة اخرى بعد طواف الافاضة للحج - 00:14:22

وهذا ما كرره ورجحه شيخنا في منسكه نعم نعم ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. الله اكبر الاحرام نية الدخول في النسك وسمي الدخول في النسك احرام لان من دخل في احد الانساك - 00:14:52

تحرم عليه اشياء لم تكن حراما عليه من قبل. وهي ما يسميه الفقهاء محظورات الاحرام. كما تكبيرة التكبيرة الاولى في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه يرحمك الله لانه اذا كبر حرمت عليه اشياء - 00:15:24

يحرم عليه الكلام نعم يحرم عليه الكلام يحرم عليه كل ما يفسد الصلاة كل ما يحرم عليك تسمى تكبيرة الاحرام تسمية التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام اصطلاح فقهي اصطلاح فقهي وكذلك الدخول في النسك - [00:15:51](#)

هو الاحرام تم احرام لانه دخول دخول فيما ياه يوجب تحريما اذا من دخل في النسك ولبي خلاص اصبح محرم تحرم عليه اشياء وتباح له اشياء لكن المباحات يعني معناها انها باقية على الاباحة على الاصل. المباحات - [00:16:28](#)

الامور المباحة للمحرم باقي على الاصل ليس معنى ذلك انها كانت حرام ثم صارت مباح. لا المحرمات وهي محظورات الاحرام. يذكرها العلماء انها تسعة مأخوذة من الدالة وهذي بالنسبة حينما يتعلق باللباس حينما يتعلق - [00:17:08](#)

بالشعب ومنها ما يتعلق ومنها الصيد ومنها محرمات سيأتي ذكرها نعم. نعم ما يجتنبه من اللباس هذا الباب. نعم. والاول ابواب. ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. نعم وهنا باب نعم ما يجتنبه من اللباس. من اللباس. نعم - [00:17:40](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما - [00:18:09](#)

حتى يكون اسفل من الكعبين. رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول على هذا يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية نعم - [00:18:31](#)

الله المستعان لا حول نعم وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ماذا يترك؟ ماذا يترك المحرم من الثياب؟ مم عن ابن عمر - [00:18:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواية ما يلبس يعني ماذا يلبس اذن السؤال عن عن ايش؟ عن ما يباح للمحرم ان يلبسه وهذا هو هذه هي الرواية المشهورة ان السؤال عن ماذا - [00:19:05](#)

عما يلبسه ما يلبس يعني ما الذي يلبسه المحرم فجاء السؤال يعني غير مطابق فجاء الجواب غير مطابق السؤال لان لكنه يتضمن جواب السؤال وزيادة فلما بما يلبس قال لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا - [00:19:25](#)

تبين الممنوعات من اللباس والسؤال عن عن ما يباح من اللباس لكن ما دام اذا عرف ماذا يلبسه المعلم؟ عرف ما يلبسه قال العلماء ان الرسول عدل عن يعني بيان - [00:20:01](#)

ما يلبسه المحرم الى ما لا يلبسه لان ما لا يلبسه محصور. بانواع معلومة لا يلبس القميص او القمص او البرانس او الخفاف الى اخره اما ما ليس فليس يلبس ما شاء - [00:20:23](#)

من قطن او كتان او صوف او كذا او كذا او كذا من انواع من انواع اللباس اما الرواية هذي اني في الحقيقة يعني خلاف الرواية ما يترك ان السائر قال ما يترك المحرم من اللباس - [00:20:44](#)

يكون الجواب مطابق لا يلبس كلام ولا كذا ولا كذا وكان السؤال عما لا يلبسه فجاء الجواب كذلك لكن الرواية الصحيحة المشهورة ما يلبس والقنص معروف القميص هو الثوب الذي نعتاده ذو الاكمام - [00:21:07](#)

وفي حكم كل ما اشبه من نوع من لا نعرفه لكن موصوف منه شيئا يكون له شيء او له طرف على الرأس يغطي الجسم ويغطي الرأس شي واسع والسراويل معروف. ولكن يلاحظ ان السراويل - [00:21:47](#)

اسم مفرد ما هو جامع السراويل ليس جمعا ان الناس ائني بسراويل اذا قلت لشخص ائني بسراويل بعدد لابد يجيب عدد ثلاثة اربعة لكن اذا كان يعني يعرف اللغة العربية - [00:22:15](#)

يأتي بكم واحد وتقول لبثت هذا لبست السراويل واحد محمد سروال لا ادري عن وجوده في اللغة العربية. لكن هنا المشهور عند سراويل هذا سراويل نعم سراويل والخفاف فيها ما يلبس على القدم - [00:22:47](#)

لا يلبس المحرم الخفاف يعني وهي ما يغطي القدم يغطي الكعبين قال فمن لم يجد وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي الرواية ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل نعم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه احمد - [00:23:25](#)

البخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا - [00:24:02](#)

كحوليا او سراويل او قميصا يعلم ان النهي متقدم مختص بالرجال لا يلمس المحرم وللعنات وللبرامج هذا الحكم مختص بالرجال اما المرأة فتلبس الخفاف وتلبس السراويل وتلبس القميص وتلبس الخمار على رأسها وكل كل هذي - [00:24:25](#) لكن الذي يختص بها في من اللباس يعني ما تختص المرأة النهي عنه من النبات هو القفازان والنقاب القفاز المخصص لكف اليد للكف اليد معروف قفاز والنقاب اه هو ما يجعل - [00:24:59](#)

يعني سترا للوجه مخصص مخيط على يعني على قدر الوجه ويسمم في بعض عند بعض الناس البرقع البرقع والنقاب قريبة ونلاحظ انه ليس في نهى المرأة ان تغطي وجهها كان فيه نهى عن لبس النقاب - [00:25:32](#) يقول ابن تيمية ان وجه المرأة الاحرام كبدن الرجل بدأ من رجب الرجل ليس مأمورا بتغطية بدنه. مأمور الا يغطيه بهذه الاشياء قميص او سراويل او برانيس. نعم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين من لم يجد نعلين هل يلبس خفين ومن لم يجد ازارا - [00:25:56](#)

هل يلبس سراويل؟ رواه احمد ومسلم. اعد اعد. نعم. وعن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. رواه احمد ومسلم. يلاحظ في هذا الحديث وفي - [00:26:34](#) حديث سيأتي عن ابن عباس ان من ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخبطين ولم يأمر بقطعهما كما في حديث ابن عمر وجاء في حديث ابن عباس ان النبي خطب بعرفة - [00:26:54](#)

وقال هذا المعنى ان من لم يجد ازارا من لم يجد ازارا فليلبس التراويح. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخرفين ولم يأمر بقطعهما. لذلك اختلف العلماء منهم من قال ان - [00:27:18](#)

من حديث ابن عباس وفي معناه حديث جابر هذا انه ناسخ لحديث ابن عمر ومنهم من جمع بينهما وقال ان حديث ابن عباس وجابر مقيدان بما في حديث ابن عمر - [00:27:35](#)

فليس للمحرم ولو لم يجد النعلين ليس له ان يلبس الخفين الا بشرط قطعهما يقطعونه بعيد يكونان اسفل من الكعبين وليقطعهما اسفل من الكعبين حديث ابن عمر في التقييد بالقطع وحديث جابر وابن عباس - [00:27:56](#)

فيهما الاذن مطلقا بدون شرط القطعي بعض العلماء ان حديث جابر وابن عباس منهم من جمع بينهما في حامل حديث ابن عباس ابو جابر حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد - [00:28:25](#)

كما هو مقرر في الاصول. نعم. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه - [00:28:53](#)

وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسهما. ومن لم يجد نعم - [00:29:12](#)

وهو نعم نعم ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسهما ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما. اما وجد خفين ثدي يلبسهما هل ظاهر - [00:29:29](#)

لكن من لم يجد ازارا نعم ووجدت سراويل اللي يلبسها فليلبسها من يلبسها يعني كأن هذا يقتضي ان تكون ان يكون السراويل مؤنث المحتمل نعم نعم من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها قلت ولم يقل ليقطعها - [00:29:54](#)

قال لا. رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر. وهذا نعم. وهذا بظاهره نحن. ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة. وحديث ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني - [00:30:32](#)

وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات. فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - [00:30:55](#)

ان المرأة ليست منهية في الحج منهية عن ستر وجهها فلتستر وجهها اذا احتاجت الى ذلك كما اذا مر بها الرجال انما هي منهية عن لباس النقاب عن ستره بشيء مخصص - [00:31:16](#)

كما ينهى الرجل عن ستر بدنه باشياء مخصصة من قميص وسراويل وبرنس نعم وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة. كان كان يقطع الخفين - [00:31:36](#)

للرأة المحرمة. عجيب ثم حدثته ثم حدثته حديث صفية ثم حدثته. نعم. حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. رواه ابو داوود - [00:31:55](#)

مطلقا. ولا يشترط للمرأة القطع بالاتفاق نعم ما يصنع من احرم في قميص لا اله الا الله ماذا يصنع من احرم بقميص يعني كان عليه القميص ولبي دخل في ماذا يصنع - [00:32:21](#)

يخلعه لباسها مناسب يلبس النزام ويلبس الردى والله انا من الدليل لهذه المسألة حديث صاحب الجبة الذي احرم وعليه الجبة الجبة مثل الكوت امر بان يخلعه طيب القميص هذا الان - [00:33:01](#)

اذا اراد الانسان ان يخلعه وهو محرم حرام عليك يا مصر. والان يجب عليه ان يخلع كيف يخلع اذا خلعه من جهة رأسه فانه سيغطي رأسه مشكلة ولهذا كان بعض - [00:33:37](#)

بعض الناس هل يشق كذا حتى يخرج منه يخلع ولو غطى رأسه تغطية عارضة غير مقصودة خل عادي المقصود هو يعني اجتناب المحظور اجتناب هذا المحظور وهو اللباس المنهي عنه - [00:33:57](#)

نعم من يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متظمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما نعم. كيف؟ نعم. نعم. تقول نعم - [00:34:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متظمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تظمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سألتني عن العمرة انفا - [00:34:50](#)

التمس الرجل فجاء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. اما الطيب نعم. هم. اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه - [00:35:10](#)

وفي رواية الذي يظهر والله اعلم من القول ثم الصلاة في عمرتك ما انت صانع في حجك يعني من حيث ما يجتنبه المحب اما الافعال فتختلف من ليس بين الحج والعمرة - [00:35:31](#)

اشترك في الافعال الا في الطواف. في الطواف والسعي والتقشير والحرب ولكن المشترك بين الحج والعمرة اشتراكا تاما هي المحظورات رياحهم عن على المحرم بحج او بعمره كل المحظورات ما ينهى عنه المحرم - [00:35:47](#)

وحركة الشعر والطيب الصيد كذلك النساء. نعم. نعم وفي رواية لهم وهو متظمخ بالخلوق. وفي رواية لابي داود طيب لكن لو يكون له لون وهو من طيب النساء وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - [00:36:19](#)

وظاهره ان لاحظ خلعها من رأسه يدل على انه لا يظر ان يخلعها من جهة رأسه نعم. نعم وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع استدامة الطيب. وانما وجهه وان - [00:36:56](#)

كما وجهه انه امره بغسله لكرهه التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا. ايش يقول وانما وجهه انه امره بغسله. لكونه لكرهه التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا هذا في كلام المجد المجد نعم نعم - [00:37:19](#)

باب تظل المحرم من الحر او غيره والنهي عن تغطية الرأس لا اله الا الله. نعم. نعم عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ - [00:37:57](#)

بختام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر. حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية حججنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة. وانصرف وهو على راحلته ومع - [00:38:19](#)

انه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم يستدل بها العلماء على جواز الاستئصال يستظل - [00:38:39](#)

الشمسية له ان يغطي رأسه. يعني من المحذور ان يغطي رأسه بمصاق شيء مرتفع ويتظل به فلا بأس بالشجرة والخيمة وهو جائز بالاتفاق. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقسته راحلته وهو محرم فمات - [00:39:00](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة الشاهد منها قوله - [00:39:33](#)

ولا تخمر الرأس هذه ان المحرم لا يخمر رأسه لا يغطي رأسه لان الرسول نهى هذا الرجل ان يغطي رأسه يحمل رأسه وعلل ذلك بانه يبعث يوم القيامة نعم نعم - [00:39:51](#)

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة الله المستعان بالسيف للحاجة عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة. حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القرباب. نعم - [00:40:25](#)

نعم حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القيراط هذا طلب من قصة الحديد انه لما المشركون اراد الله المسلمين خيرا خرج لهم وفد من المشركين وتفاهموا وتفاوضوا الصلح - [00:41:03](#)

وكان من من بنود الصرع ان يرجعوا في هذا العام ويقدم بعمره في العام القادم. ومن الشروط انه لا يدخل مكة بسلاح لا يدخلها عندما يدخلها العام القادم لا يدخلها الا والسيف في القرباب - [00:41:35](#)

لا يدخل بسيوف مشلوله لا يدخلها الا به. الا والسيف اعد الحديث. نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة يعني - [00:41:59](#)

يعني عورة الحديد. نعم فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل هذه عمارة الحديدية صدها المشركون وابوا عن النبي ان يدخل نعم فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحه قاضاهم يعني صالحهم - [00:42:19](#)

واتفق معهم على ان يعود ويأتي من العام القادم لعمره نعم. نعم. والا يدخل مكة الا والسيف حتى قاضاهم لا يدخل لا يدخل مكة سلاحا الا في القيراط. الا في القرباب يعني في اوعيتها - [00:42:41](#)

نسميه حنيش نعم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل. صالحهم واتفق معهم - [00:43:03](#)

وكان في عقيد الصلح ان يرجعوا هذا العام من العام وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا يقيم الا ما احبوا ولا يقيم في مكة الا بقدر ما يرضى - [00:43:33](#)

ما يرضى به اولئك. نعم فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم. فلما ان اقام بها ثلاثا امره ان يخرج فخرج. رواهما احمد البخاري وهو دليل على ان وعلى ان المحصر بينحر هديه حيث احصر - [00:43:56](#)

منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. الى هنا يا اخي هذا بعد مر شكرا شرح الباب الاول بس الباب الاول ما يلبس خل نشوف السيارة ما فيها كثير نعم نعم - [00:44:17](#)

حديث ابن عمر بروايته. نعم. وحديث ابن عباس كل المجموعة ذي نعم. قال النووي قالوا العلماء في الجواب هذا الجواب من بديع الكلام. بدأ كذا؟ نعم. بدأ. نعم ها قوله ما يلبس المحرم قال لا يلبس الى اخره. نعم - [00:44:43](#)

قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام. لان ما لا هذا الجواب نعم. هذا الجواب من بديع الكلام. لان بديع الكلام في عالم البديع من انواع البديع الاسلوب الحكيم - [00:45:05](#)

لان ما لا يلبس منحصر لان ما لا يلبس منحصر. فحصل التصريح به. اما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه. قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما ليس يلبس - [00:45:23](#)

ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. انما عدل عن الجواب لانه اخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس
عن اه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض في الاحرام المحتاج - [00:45:43](#)

الى بيانه اذا الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب. وكان اللائق السؤال عما لا يلبس. وقال قال غيرهم وهذا يشبه الاسلوب
الحكيم. ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم. الاية - [00:46:03](#)

فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه. لانه الاهم. قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب
ما يحصل به المقصود. ايش؟ قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود - [00:46:23](#)

كيف كان ولو بتغيير او زيادة. ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس اما على الرواية
على رواية الدار القطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم. يعني رواية ما يترك - [00:46:43](#)

الرجل الذي نادى والرسول يخطب. ما يترك المحرم من الثياب. يكون الجواب مطابق. نعم. اما على روايته. نعم. اما نعم وهذا كله
مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس. اما على الرواية على رواية الدار القطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم. وقد
رواها كذلك ابن عوام - [00:47:03](#)

قال في الفتح وهي شاذة واخرجه احمد وابو عوانة وابن وابن حبان في صحيحهما بلفظ لان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب
المحرم من الثياب؟ واخرجه ايضا احمد بلفظ ما يترك وقد اجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا - [00:47:26](#)

تلحق به المرأة. قال ابن المنذر اجمع على ان للمرأة لبس جميع جميع ذلك. وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران
او الورس وسيأتي الكلام على ذلك. قوله لا يلبس بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي. وروي بالجزم - [00:47:46](#)

على النهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص طويل على كل مخيط.
وبالعمام والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر - [00:48:06](#)

قوله ولا ثوبا مسه ورث ولا زعفران. الورس بفتح الواو وسكون الراء. بعدها مهملة نبت اصفر طيب. طيب رائحة يصبغ به. قال ابن
العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب - [00:48:25](#)

وما يشبهه في ملائمة في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر
قوله مسه تحريم ما صبغ ما صبغ كله او - [00:48:43](#)

بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لما لك قوله الا ان لا يجدن عليه. في لفظ
للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي. وليحرم احدكم في - [00:49:03](#)

دار وردا ونعلين. فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور
وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل - [00:49:22](#)

قوله فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وقد تقدم الخلاف في ذلك. وظاهر
الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت - [00:49:39](#)

واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس
الخفين خلافا للمشهور عن احمد. فانه اجاز لبسهما من غير قطع - [00:49:59](#)

نعم فانه بدليل واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفيف ان من لم يجد نعل فانه يلبس الخفين لكن بشرط واستدل به
على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسهما من غير قطع - [00:50:17](#)

اطلاق حديث ابن عباس الاتي واجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيّد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا
في باب ما يصنع من اراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس - [00:50:48](#)

ثم حديث ابن عمر قوله لا تنتقب المرأة نقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان قوله لا تنتقد من قول ابن عمر ادرج في
الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل. وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه - [00:51:07](#)

وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نعم والانتقاب. لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين. تنظر المرأة منهم - [00:51:31](#)

وقال في الفتح النقب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر. قوله ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفها عند - [00:51:51](#)

معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل احسنت يا شيخ قوله وما مس الورس الى اخره تقدم الكلام عليه في نعم يا الله امننت بالله احسن الله اليكم يقول السائل - [00:52:11](#)

هل هل نسخر هل فسخ الاحرام سنة ام واجب فس الاحرام نعم المذاهب والراجح انه سنة. نعم مستحب هذا هو اظهر ان شاء الله احسن الله اليكم يقول السائل اه جئت مع جماعة للحج - [00:53:03](#)

واحرمتم مفردا وجماعتي يريدون السفر الى المدينة فهل لي ان اذهب الى المدينة وارجع لمكة لاداء العمرة؟ بعد ايام قليلة يقول جئت مع جماعة اه نعم بمكة. ايه وهم يريدون الذهاب الى المدينة. وهو محرم بايش؟ هو مفرد. اه مفرد - [00:53:28](#)

اذا كنت تعتبر افتح الباب الاحرام حول احرامك هنا في البداية وارجع واذا رجعت المدينة وجئت مقبلا للحج احرم بالحج منذ افسح العمرة من الان ترجع هناك وانت على احرامك بالحج - [00:54:02](#)

انت وصلت الى مكة قدر انك ان هذا الفكر يعني ما وصلتكم الى مكة يعني ممكن تحول احرامك الى عمرة وتمضي مع اخوانك تمضي مع اخوانك الى مكة بعمر وانت معتمرا - [00:54:42](#)

يعني تحول احرامك الى امرأة بالنية وانت على حالي تطوف وتسعى وتقصر اما اذا كنتم قد وصلتكم الى مكة تريد ان تخرج معهم اطب واسعى واقصر واخرج مع الجماعة الى المدينة - [00:55:14](#)

ثم بها اذا اقبلتم تحرمون بالحج. نعم الله اليكم يقول السائل ما هو السبب في ان اهل مكة ليس لهم من انواع الحج الا الافراد ما هو السبب في ان اهل مكة ليس لهم من انواع الحج؟ اه الا الافراد - [00:55:41](#)

لا اله هذا فيه خيرات اصلا هذا هو الواقع من عمل المسلمين في مكة انما يحرمنا بالحج ما عندهم العمرة يحتاجون الى الخروج ولم يكن من عمله موقوفات ابن تيمية يقول ما خرج - [00:56:09](#)

هي من اهل مكة ليحرم الا عائشة. ما كان ما كان هذا معمولا به انهم يخرجون بتاع المتهم يحرمون بالحج نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من نوى الحج بالافراد - [00:56:45](#)

ثم بعد وصوله الى مكة قلبه قلبه تمتعا فاتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه؟ عليه هدي فقط في يوم التروية يحرم بالحج نعم انتهى وفق الله الجميع - [00:57:16](#)